

حماية حقوق الشركاء الأقلية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

دراسة تحليلية في ضوء نظام الشركات والاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية

شروق عايض المالكي

إشراف: الأستاذ الدكتور نايف سلطان الشريف

المستخلص

يعتبر شركاء الأقلية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحلقة الأضعف لقلة تملكهم في رأس المال. ومن أكثر ما يهدد مصالح هذه الفئة أن تصدر الأغلبية قراراً نظامياً في شكله تعسفياً في مضمونه يضر بالأقلية باسم قانون الأغلبية. تناولت الرسالة موضوع حماية حقوق شركاء الأقلية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ركزت الدراسة على تحليل نصوص نظام الشركات ذات الصلة وتطبيقات الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية. توصلت الدراسة إلى التالي: (١) أن نظام الشركات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ أقر حماية نظامية وقضائية على جملة من الحقوق الإدارية والمالية للأقلية بصفتهم شركاء في الشركة لا بصفتهم أقلية. (٢) شارك الاجتهاد القضائي في تفعيل هذه الحماية من خلال دعوى البطلان ودعوى المسؤولية التي يترتب على ثبوتها بطلان القرار أو الحكم بالتعويض. (٣) حصر المنظم السعودي في المادة ١٧٨ من النظام السابق لعام ١٤٣٧ وفي المادة ١٧٠ من النظام لعام ١٤٤٣ هـ حالات بطلان قرار الأغلبية الصادر من الجمعية العامة بحالتين فقط، وهي مخالفة القرار لأحكام النظام وعقد التأسيس، ولم ينص على اعتبار القرار التعسفي حالة ثالثة من حالات بطلان قرار الجمعية العامة الصادر بتصويت من الأغلبية. توصي الدراسة المنظم السعودي بإعادة النظر في تلك المادة بجعل قرار الجمعية التعسفي حالة ثالثة من حالات البطلان. وله أسوة في المشرع المصري مثلاً، فقد وسع دائرة حالات بطلان قرار الأغلبية الصادر من الجمعية العامة، وأقر حالة ثالثة وهي بطلان القرار الذي يقصد منه تحقيق مصالح لفئة في الشركة أو الإضرار بفئة فيها، وهي إحالة ضمنية على بطلان القرار التعسفي الصادر ضد الأقلية.

The Protection of Minority Members in Limited Liability Companies

An Analytical Study in Light of Corporate Law and Judicial Jurisprudence in the Kingdom of Saudi Arabia

Shuruq Ayid Almalki

Supervised by: Professor Naif Sultan Alshareef

Abstract

Minority partners are considered as the weak link in the limited liability company since they only share little ownership in its capital. One of the major threats to the interests of this group is the majority-made arbitrary decision that harms the minority. The present research dealt with the issue of protecting the rights of minority members from the abuse of the majority in the limited liability company. Following an analytical approach in explaining those rights and means, it analyzed the relevant rules of corporate law and the applications of jurisprudence released in the Kingdom of Saudi Arabia. The research supported the following findings: 1) the Saudi Companies Law issued by Royal Decree No ٣/٢ dated 28/1/1437 AH offers the minority legal and judicial protection for several administrative and financial rights in their capacity as partners in the company, not as a minority. 2) Judicial jurisprudence has participated in activating this protection through the invalidity lawsuit and the liability lawsuit, which secure the invalidation of the decision or the compensation judgement. 3) In Article 178 of the former legislation (issued in 1437 AH), as well as in Article 170 of the current legislation (issued in 1443 AH), the Saudi regulator limited the cases of invalidity of the majority decision in the General Assembly to only two cases: the violation of the articles of association and the memorandum of association. Those limitations have been placed without expatiating on the arbitrary decision of the majority voted in the General Assembly. Hence the research suggests a review of the article by authorizing the annulment of the General Assembly's decision as soon as it is deemed arbitrary. This, in a way comparable to the Egyptian legislator, as it mentioned such possibility in an implicit fashion.